لانقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة فلا
تنفسخ به لبقا اسم الارض مع امكان سقيها
بماء اخر ومن ثم لو غرقت هي او بعضها بماء لم يتوقع
انحساره مدة الاجارة اوان الزرع انفسخت في
الكل في الاولى وفي البعض في الثانية ويتخير
حينئذ على التراخي ووهم من قال على الفور والحق
بذلك اخذا من العلة انه لو لم يمكن سقيها بماء
اصلا انفسخت وهو ظاهر مؤيد لما قدمته
في نقص ماء بير الحمام بل يثبت به الخيار للعيب
مالم يبادر الموجر قبل مضي مامر ويسوق اليها
ما يكفيها ولا يكفي وحده بذلك على الاوجه قال
الماوردي وحيث يثبت الخيار هنا فهو على التراخي
لان سببه تعذر قبض المنفعة اي او بعضها وذلك
يتكرر بتكرر الزمان ومما يتخير به ايضا مالو استاجر
محلا للدوابه فوقفه الموجر مسجدا فيمتنع عليه
فيمتنع عليه تنجيسه وكل معتذر له من حينئذ
ويتخير فان اختار البقا انتفع به الى مضي المدة
اي ان كانت المنفعة المستاجر لها يجوز فيه
والا كاستيجاره لوضع نجس به تعين ابداله
بمثله من الطاهر وامتنع الواقف وغيره الصلاة
ونحوها فيه بغير اذن المستاجر وحينئذ
يقال

يقال لنا مسجد منفعته مملوكة فيمتنع نحو صلاة
واعتكاف به من غير اذن مالك منفعته وغصب
غير الموجر لنحو الدابة واباق العبد في اجارة
عين قدرت بمدة من غير تفريط من المستاجر وكان
الغصب على المالك يثبت الخيار مالم يبادر
الرد كما مر وذلك لتعذر الاستيفاء فان فسخ
فواضح وان اجاز ولم يرد حتى انقضت المدة انفسخت
الاجارة فيستقر قسط ما استوفاه من المسمى
اما اجارة الذمة فيلزم الموجر الابدال فيها فان
امتنع استاجر الحاكم عليه وليس المعين عما
فيها كمعين العقد فتلفه ينفسخ التعيين لا اصل
العقد وقيده الماوردي بما اذا لم تقدر بزمن
والاستيجار انفسخت بمضيه واما اجارة عين
قدرت بعمل فلا تنفسخ بنحو غصبه بل يستوفيه
متى قدر عليه كثمن حال اخر قبضه واما وقوع
ذلك لتفريط المستاجر فيسقط خياره ويلزمه
المسمى قاله الماوردي واما لو غصبها على المستاجر
مؤجره فلا خيار ولا فسخ على ما بحثه ابن الرفعه
اخذا من النص واستشهد له القمولي بما فيه نظر
وقال الاذرعي انه مشكل وما اظن الاصحاب
يسمحون به واما غصب الموجر لها بعد القبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)